Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

بعض من القرآن فإذا انتفى هذا الركن لم يؤد الحق وفقاً لما طلب وبالتالي لا يقوم هذا الحق.

كذلك الزواج ركنه الإيجاب والقبول فإذا انتفى هذا لم يقم عقد الزواج ولا ينشىء الحقوق المترتبة على وجود هذا العقد... فالركن إذن جزء من حقيقته ولا يتحقق هذا الشيء في نظر الشريعة إلاّ بتحقق ركنه فيه.

ـ عن الشرط:

المراد بالشرط هو ما يتوقف الشيء على وجوده وبه يتحقق الحق ويتم به أداؤه على الوجه المطلوب وهو الوصف الظاهر الذي لم يكن جزءاً من حقيقته كما أن الشرط يترتب أثره في أي حكم بحق ما بوجوده إذ لا يتحقق أي حق معلق على شرط صحيح إلاّ بتحقق الشرط، فالصلاة مثلاً حق من حقوق الله تقتضي شروطاً معينة فإذا انتفت هذه الشروط انتفى تحقق الحق وأداؤه.

فالشرط إذن ما يقتضي وجوده وجود الحق المتوقف على وجود الشرط ولكن العكس غير صحيح بمعنى لا كلما تحقق الشرط وجب قيام الحق مثال ذلك طهارة البدن والثوب، وستر العورة، والوضوء، واستقبال القبلة كلها شروط صحيحة ولازمة لأداء حق الله وهي الصلاة وكذا حولان الحول بوجوب النصاب القانوني في المال شرط لأداء الزكاة، وكذا وجود الزواج الشرعي فإنه لا بد من أن يتوقف على حضور الشاهدين وقت العقد، وهكذا فكل ما شرط الشارع له شرطاً لا يتحقق وجوده الشرعي إلاّ به، ويعتبر شرعاً الحكم معدوماً إذا تخلفت شروطه على أنه لا يلزم دائماً من وجود الشرط وجود المشروط.

على أن الشرط يختلف عن ركن الشيء، وإن كان كل منهما يتوقف وجود الحكم فيه على وجوده، وهذا الاختلاف مرده إلى أن الركن جزء من حقيقة الشيء بينما الشرط أمر خارج عن حقيقة الشيء وليس جزءاً من أجزائه.

ولتوضيح ذلك نقول: إن الركوع ركن من الصلاة التي هي حق الله وجزء منها بينما الطهارة كالوضوء مثلاً فهو خارج عن حقيقة الصلاة ولا